جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعى الأول
دور الانعقاد العادى الثالث

تقريـر
لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،،، **فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب/ أحمد حلمي الشريف وأخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس) بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .**

وقد اختارتني اللجنة مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ نبيل الجمل مقرراً احتياطياً، لهـــــا فيه أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس اللجنة

تحريرا فى 2017/10/24

المستشار/ بهـاء الديـن أبو شُقـه

تقريـر
لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب /أحمد حلمي الشريف
وأخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس) بشأن تعديل بعض أحكام

# قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950

أحال المجلس بجلسته المعقودة في 23 من أكتوبر سنة2017 ، إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون مقدم من السيد النائب/ أحمد حلمي الشريف وأخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس) بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 ، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

عقدت اللجنة اجتماعاً لنظره في 23 من أكتوبر سنة2017 ، برئاسة السيد المستشار /بهاء أبو شُقه رئيس اللجنة وحضور السادة أعضاء اللجنة والسيد المستشار / محمود فوزي مستشار اللجنة.

وحضر الإجتماع ممثلاً عن الحكومة:

**- السيد المستشار/ أحمد محمد حسين. عضو قطاع التشريع بوزارة العدل.**

اطلعت اللجنة على مشروع القانون المقدم من السيد النائب / أحمد حلمي الشريف ومذكرته الإيضاحية(*)، واستعادت نظر الدستور، وقانون العقوبات رقم 58 لسنة1937 ، وقانون الإجراءات الجنائية رقم 150لسنة1950 ، و القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة1972 ، وقانون المحاماة رقم 17 لسنة1983 ، والقانون رقم 13 لسنة 1986 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، واللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى ما أدلى به السيد النائب /أحمد حلمي الشريف، مقدم مشروع القانون المعروض شارحا أسباب وأهداف مشروع القانون، ورأي السيد ممثل الحكومة، وما دار من مناقشات بين السادة الأعضاء.

تعرض اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:

**مقدمة.**

**أولا** : فلسفة وأهداف مشروع القانون المعروض.

**ثانياً** : الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.

**ثالثا** : القواعد الدستورية والأحكام الحاكمة لمشروع القانون المعروض.

**رابعاً** : رأي السادة ممثلي الحكومة.

**خامساً** : أهم التعديلات التي ادخلتها اللجنة على مشروع القانون.

**سادساً** : رأي اللجنة.

## مقدمــة:

يعد قانون الإجراءات الجنائية من أهم القوانين التي تسنها الدولة لاتصاله المباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم ، وتتجلى العلاقة بين الدستور وقانون الإجراءات الجنائية من حيث أن القانون الأخير هو الأداة التشريعية التي تمكن الدولة من الوفاء بمجموعة الألتزمات الدستورية الهامة مثل ألتزامها بإقامة العدالة في المجتمع وكفالة حسن توزيعها بين المواطنين كما أن أهتمام قانون الإجراءات الجنائية بكفالة حقوق الدفاع وحماية كرامة المتهم وحقوقه الأساسية هو الوفاء بألتزام دستوري بصيانة الحريات العامة، وحين تمس القاعدة الإجرائية الحرية الشخصية، أو تقيدها يتعين أن يكون ذلك بمراعاة الضوابط المنصوص عليها في الدستور.

* مرفق بالتقرير رقم (1).

لذا فإن قانون الإجراءات الجنائية يُعد - وبحق -مرآة تعكس مدى أحترام الدولة لحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، ويختلف ذلك بأختلاف النظام السياسي السائد، فإن كان استبداديا أتسمت الإجراءات الجنائية بالقسوة والصرامة والسرية والمغالاة في الأخذ بوسائل القهر والبطش والإكراه، وإن كان ديمقراطيا، تميزت الإجراءات الجنائية بأحترام قيمة الفرد وكرامته، وأعترفت بما له من حقوق حتى ولو كان متهماً.

ولما كان الدستور قد أرتقى ببعض القواعد الإجرائية التى رأى أهميتها إلى مرتبة المبادئ الدستورية بأن نص عليها في صلب الوثيقة الدستورية، فإن التعديل الجوهري في خطة الدستور إزاء الحقوق الفردية والحريات العامة، يؤثر بطبيعة الحال علي نصوص قانون الإجراءات الجنائية المرتبطة بهذا التعديل التي يتعين أن تتسق مع نصوص الدستور ولا تتعارض معه.

وقد نص الدستور المصري علي مجموعة من القواعد الإجرائية الجديدة علي قانون الإجراءات الجنائية إذ لم يكن يتضمنها من قبل، ونظراً لسمو الدستور علي غيره من التشريعات الأخرى، فإن المشرع الجنائي الإجرائي يكون ملزماً بإجراء التعديلات اللازمة علي قانون الإجراءات الجنائية للنزول على أحكام الدستور الجديد.

## أولا :فلسفة وأهداف مشروع القانون:

وسع الدستور المصري لعام 2014 من نطاق وجوب حق المتهم في الاستعانة بمحام أكثر من التنظيم القانوني الحالي له في قانون الإجراءات الجنائية بل وأكثر من نطاقه الذي كان مقرراً في الدساتير السابقة عليه .

حيث تحدثت المادة 54 من الدستور علي استعانة المتهم بمحام في مرحلة التحقيق وفي مرحلة المحاكمة، حيث قضت الفقرة الاخيرة من المادة سالفة الذكر بأنه" وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز فيها الحبس إلا بحضور محام موكل أو منتدب ."

وعلي ذلك فلم يعد وجوب استعانة المتهم بمحام مقصوراً علي الجنايات والجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس وجوباً، ومن ثم يتعين طبقاً لنص الفقرة الاخيرة من المادة 54 من دستور 2014 أن يكون لكل متهم بجناية أوجنحة عقوبتها الحبس محام يدافع عنه أمام المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

وبغض النظر عن نوع الحبس ومقداره وبغض النظر عما إذا كان وجوبيا أم اختياريا، فإذا لم يكن للمتهم محامياً، وجب علي المحكمة أن تندب له محام للدفاع عنه، وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة، وكذلك الحكم الصادر في الدعوى لإخلاله بحق الدفاع المصون دستورياً بمقتضي الفقرة الأخيرة من المادة 54 من الدستور.

**وعلي هدى ما سبق رؤى إجراء تعديل تشريعي بوجوب استبدال نص المادة (237) من قانون الإجراءات الجنائية بما يتسق مع النص الدستوري الملزم الذي بمقتضاه تدخل الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس كعقوبة تخييرية، بجوار الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس وجوبا، كيما تكون محكمة الجنح ملزمة بندب محام فيها إذا لم يكن للمتهم محام .**

**ومن ناحية أخرى وجوب تكليف نقابة المحامين بإعداد جداول بأسماء المحامين المنتدبين يتم تحديثها دورياً ويخطر به كلاً من النيابة العامة والمحكمة، ووضع الضوابط التي تسهل الاتصال بصاحب الدور منهم وذلك لتوفير الإمكانيات اللازمة كأثر مترتب علي تنفيذ الحكم الدستوري للمادة 54 من**

**الدستور فقرة أخيرة، وذلك لتحقيق العدالة المنصفة والناجزه ولتسيير وتسهيل إجراءات سير المحاكمة ولعدم تعطيل إجراءات سبل التقاضي وحرصاً علي حقوق المتقاضين في الدفاع مما يساعد السلطة القضائية علي الوصل إلي الحقيقة باعتباره ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة .**

## ثانيا :الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

انتظم مشروع القانون المقدم بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة1950 في مادتين، وذلك على النحو التالي:

(المادة الأولى)

تضمنت المادة إستبدال نص المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية بالنص الآتي:

"يجب علي المتهم في جنحة أن يحضر بنفسه، أو بوكيل عنه محام، وإذا لم يكن له محام، وجب علي المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه.

وعلي نقابة المحامين إعداد جدول بالمحامين المنتدبين يتم تحديثها دورياً وتخطر به النيابة العامة والمحاكم مع وضع ضوابط لتسهيل الاتصال بصاحب الدور منهم".

(المادة الثانية)

وهي الخاصة بالنشر فى الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره، وإلغاء كل حكم فى قانون آخر يخالف أحكامه .

## ثالثا : القواعد والأحكام الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة الحاكمة لمشروع القانون المعروض:

أ -النصوص الدستورية:

**تنص الفقرة الأخيرة من المادة (54) من الدستور**على أن" وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب."

**وتنص المادة (93) منه** على أن " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة."

**كما تنص الفقرة الأولى من المادة (96) منه** على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه."

**وتنص المادة (97)** منه على أن" التقاضى حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة .

**كما تنص المادة (98) منه** على أن" حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول .واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع .ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

**وتنص المادة (198) من الدستور** على أن " المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلا... ، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون ."

ب - أحكام المحكمة الدستورية في حماية الحق في الدفاع:

تلعب المحكمة الدستورية العليا دورا عظيما في حماية حقوق الأنسان قاطبة، وحق المتهم في محاكمة عادلة ، التي تتطلب تخويله حق الدفاع عن نفسه سواء بالأصالة أو بالوكالة عن طريق الاستعانة بمدافع، ويتجلى ذلك من خلال الأحكام التي اصدرتها، وأنحازت فيها للحق في الدفاع، وربطت بينه وبين أصل البراءة ومنها:

**1- في ربط الحق في الدفاع بتفعيل قرينة البراءة:**

قضت المحكمة الدستورية العليا بأن " افتراض براءة المتهم من التهمة الجنائية، يقترن دائما من الناحية الدستورية - بوسائل إجرائية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع، ومن بينها حق المتهم في مواجهة الأدلة التي طرحتها النيابة العامة إثباتا للجريمة، مع الحق في نفيها بالوسائل التي يقدر مناسبتها وفقا للقانون ) "القضية رقم 10 لسنة 18 قضائية دستورية -جلسة -16/11/1996 مجموعة الأحكام -ج - 8 ص142 )0

**2- في تأكيدها على ضرورة أن يكون الدفاع فعالا:**

قضت بأن " ما تنص عليه المادة 67 من الدستور (1971) من افتراض براءة المتهم إلى أن يدان عن الجريمة المتهم بأرتكابها وفق قواعد لا تخل بحقه في الدفاع، مؤداه :أن القواعد الإجرائية التي ينظم المشرع الفصل في هذا الاتهام، ينبغي أن تؤمن لكل متهم ما يتصل بها من الحقوق الموضوعية، فلا تنال منتها أو تؤثر في جريانها، أو تقيد من تكاملها، باعتبار أن غايتها أن يتحرر الفرد من طغيان السلطة أو إساءة استعمالها في إطار من الحرية المنظمة ....، ولا أن يعزل عن الأتصال بمحاميه بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء كان ذلك في مرحلة الفصل قضائيا في الاتهام، أو قبلها، أو عند الطعن في محصلتها النهائية، وإلا صار حق الدفاع محدود القيمة. ("القضية رقم 64 لسنة 17 قضائية دستورية -جلسة -7/2/1998مجموعة الأحكام -ج-8ص1108 ).

**3- في بيان العلاقة بين حق الدفاع وسيادة القانون :**

قضت بأن " ضمان الدستور - بنص مادته التاسعة والستين -لحق الدفاع، قد تقرر باعتباره أحد الأركان الجوهرية لسيادة القانون، كافلا للخصومة القضائية عدالتها، وبما يصون قيمها، ويندرج تحتها الأ يكون الفصل فيها بعيدا عن أدلتها، أو نابذا الحق في إجهاضها من خلال مقابلتها بما يهدمها من الأوراق وأقوال الشهود، فلا يكون بنيان الخصومة متحيفا حقوق أحد الخصوم، بل متكافئا بين فرصهم في مجال إثباتها أو نفيها، استظهارا لحقائقها، واتصالا بكل عناصرها )."القضية رقم 84 لسنة 19 ق - جلسة -6/11/1999مجموعة الأحكام -ج -9ص.(385

**4- في مجال حق الشخص في اختيار محاميه، وتكييف العلاقة بينهما:**

قضت بأن " اختيار الشخص لمحام يكون قادرا على تحمل أتعابه، إنما يتم في إطار علاقة قانونية قوامها الثقة المتبادلة بين طرفيها، ويتعين بالتالي أن يظل الحق في هذا الاختيار محاطا بالحماية التي كفلها الدستور لحق الدفاع كي يحصل من يلوذ بهذا الحق على المعونة التي يطلبها معتصما في بلوغها بمن يختاره من المحامين متوسما فيه أنه الأقدر -لعلمه وخبرته وتخصصه -على ترجيح كفته، ذلك أنه في نطاق علاقة تقوم على الثقة المتبادلة بين الشخص ومحاميه، فإنه يكون مهيأ أكثر للقبول بالنتائج التي يسفر عنها الحكم في دعواه، فضلا عن أن حدود هذه العلاقة توفر لمن كان طرفا فيها من المحامين حرية إدارة

الدفاع، وتوجيهه الوجهة التي يقدر أنها الأفضل لمصالح موكله في أطار أصول المهنة ومقتضياتها، وعلى ضوء تلك الوكالة القائمة على الاختيار الحر والتي يودع من خلالها الموكل بيد محاميه أدق أسراره، وأعمق دخائله اطمئنانا منه لجانبه، يتخذ المحامي قراراته حتى ما كان منها مؤثرا في مصيره كله، بل إن حدود هذه العلاقة تجمله على أن يكون أكثر يقظة وتحفزا في متابعته للخصومة القضائية، وتعقبه لمسارها ومواجهته بالمثابرة لما يطرح أثناء نظرها مما يضر بمركز موكله فيها أو يهدده، وبوجه خاص كلما كان الحكم بالإدانة أكثر احتمالا، أو كانت النتائج المحتملة للحكم في النزاع بعيدة في آثارها العملية والقانونية ."
(القضية رقم 6 لسنة 13 قضائية دستورية -جلسة - 16/1/1992 مجموعة الأحكام -ج -1/5 ص344 )0

## ج - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

أولت الاتفاقات الدولية لحقوق الأنسان عناية خاصة لضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة، ومنهاعلى سبيل المثال :

**العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (14) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر فى قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه فى وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما - كلما كانت مصلحة العدالة تقتضى ذلك - بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر."

**الأعلان العالمى لحقوق الأنسان:**

تضمنت المادة 11/1من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان على أنه "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانون في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."

## رابعا : رأي السادة ممثلى الحكومة.

**- حضر الإجتماع السيد المستشار/ أحمد محمد حسين. عضو قطاع التشريع بوزارة العدل.**

ووافق على مشروع القانون المعروض، وعلى التعديل الذي أدخلته اللجنة .

## خامساً :التعديلات التى ادخلتها اللجنة على مشروع القانون:

**وافقت اللجنة على مشروع القانون فيما عدا إجراء تعديل بسيط على النحو التالي:**

إضافة عبارة "بكافة درجاتها" إلى الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية، ليصبح نصها كالتالي:

"يجب علي المتهم في جنحة **بكافة درجاتها** أن يحضر بنفسه، أو بوكيل عنه محام، وإذا لم يكن له محام، وجب علي المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه".

**جاءّ إضافة العبارة سالفة الذكر حتى تحقق الهدف من التعديل، ليشمل كافة درجات الجنح منعاً لحدوث لبس أثناء تطبيق النص.**

## سادساً :رأي اللجنة:

بعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون المعروض، تبين لها أن التعديل الوارد بمشروع القانون جاء إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 54 من الدستور التي وسعت من نطاق استعانة المتهم في الجرائم جوازية الحبس، فلم يعد وجوب الاستعانة بمحام مقصورا على الجنايات والجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس وجوبا، ومن ثم يتعين طبقا لنصوص الدستور أن يكون لكل متهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس محام يدافع عنه أمام المحكمة المختصة بحسب الأحوال، وإذا لم يكن للمتهم محاميا، وجب على

المحكمة أن تندب له محام للدفاع عنه وذلك لتحقيق العدالة المنصفة والناجزة ولتيسير إجراءات سير المحاكمة ولعدم تعطيل إجراءات سبل التقاضي وحرصا على حقوق المتقاضين في الدفاع مما يساعد السلطة القضائية على الوصل إلى الحقيقة باعتباره ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة وبما يوازن فيه بين مصلحة المجتمع في ضبط الجرائم ومرتكبيها، وبين الحق في الدفاع، وما تتطلبه وتقتضيه قرينة البراءة ، كما أن مشروع القانون المعروض قد جاء في سياق اتجاه الدولة وحرصها على الوفاء بالتزاماتها الدولية المقررة بموجب الاتفاقيات والعهود والمواثيق التي انضمت اليها وصدقت عليها، وبخاصة المتعلقة بحقوق إنسان والتي اصبحت لها قوة القانون بعد نشرها.

وتوصي اللجنة نقابة المحامين أن تقوم بدور في رفع كفاءة المحامين القانونية وتوفير المراجع الفقهية والأحكام القضائية الحديثة الصادرة من المحاكم العليا، وذلك لأن حق المتهم في الاستعانة بمحام لن تكتمل مقوماته، ولن يكون فعالا إلا إذا كان المحامي المدافع عن المتهم، ذوي خبرة قانونية، وكفاءة عالية.

لذلك

ترى اللجنة الموافقة -بأغلبية اعضائها الحاضرين -على مشروع القانون المقدم من السيد النائب / أحمد حلمي الشريف وآخرين ( أكثر من عُشُر الأعضاء)، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 .

* النصاب القانوني للتصويت على مشروع القانون المعروض:

تؤكد اللجنة على أن الفقرة الأخيرة من المادة (121) من الدستور تنص على "كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة بالدستور مكملة له".

وكذلك نص الفقرة الرابعة من المادة 272 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والتي تنص على "وتكون الموافقة على مشروعات القوانين المكملة للدستور بثلثي عدد أعضاء المجلس".

ولما كان مشروع القانون المعروض يتعلق بالحقوق والحريات، فإنه يعد من القوانين المكملة للدستور، ويستلزم للموافقة عليه نسبة ثلثي عدد أعضاء المجلس.

واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر، ترجو الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة

المستشار بهاء الدين أبو شُقه

# جـدول مقــارن

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون<br>المقدم من السيد النائب/ أحمد حلمي الشريف وآخرين (أكثر من عُشر الأعضاء) | النص في مشروع القانون<br>كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| **قانون رقم 10 لسنة 2004**<br>**بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة** | **قرار رئيس مجلس الوزراء**<br>**بمشروع قانون**<br>**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 2004**<br>**بشأن إنشاء محاكم الأسرة** | **مشروع قانون**<br>**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 2004**<br>**بشأن إنشاء محاكم الأسرة** |
| | **رئيس مجلس الوزراء؛** | **باسم الشعب ؛** |
| | **بعد الإطلاع على الدستور؛** | **رئيس الجمهورية** |
| | وعلى المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، | |
| | وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، | |
| | وعلى القانون رقم 25 لسنة 1968 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، | |
| | وعلى القانون رقم 10 لسنة 2004 بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، | |
| | وبعد موافقة مجلس الوزراء ، | |
| | وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ، | |
| | قـــرر | قـــرر |

| النص في القانون القائم | النص في مشروع القانون<br>المقدم من السيد النائب/ أحمد حلمي الشريف وآخرين (أكثر من عُشر الأعضاء) | النص في مشروع القانون<br>كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| | مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب<br>(المادة الأولى)<br>يستبدل بنص المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية بالنص الآتي:<br>"يجب علي المتهم في جنحة أن يحضر بنفسه، أو بوكيل عنه محام، وإذا لم يكن له محام، وجب علي المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه.<br>وعلي نقابة المحامين إعداد جدول بالمحامين المنتدبين يتم تحديثها دورياً وتخطر به النيابة العامة والمحاكم مع وضع ضوابط لتسهيل الاتصال بصاحب الدور منهم". | مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:<br>(المادة الأولى)<br>يستبدل بنص المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية بالنص الآتي:<br>"يجب علي المتهم في جنحة **<u>بكافة درجاتها</u>** أن يحضر بنفسه، أو بوكيل عنه محام، وإذا لم يكن له محام، وجب علي المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه.<br>وعلي نقابة المحامين إعداد جدول بالمحامين المنتدبين يتم تحديثها دورياً وتخطر به النيابة العامة والمحاكم مع وضع ضوابط لتسهيل الاتصال بصاحب الدور منهم". |
| | (المادة الثانية)<br>يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. | (المادة الثانية)<br>يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.<br>**<u>يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.</u>** |